

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية

الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

( مادة وحيدة )

ووفقاً على اتفاق تسوية الديون بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م ) .

حسنی مبارك

افق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م ) .

## محضر اتفاق

بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية

وتمثيلها

وزارة الشئون الاقتصادية والمالية

جمهورية إيران الإسلامية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثيلها

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

## محضر اتفاق

حيث إن حكومة إيران ( تعرف فيما بعد بـ « المقرض » ) سبق أن قدمت قرضاً إلى البنك المركزي المصري كوكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية ( تعرف فيما بعد بـ « الحكومة المصرية » ) بموجب اتفاق القرض رقم ٢٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ ( يُعرف فيما بعد بـ « اتفاق القرض » ) .

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية ضمنت سداد أية مبالغ مستحقة للمقرض بموجب اتفاق القرض .

حيث إن المقرض والحكومة المصرية تباحثاً بنية صادقة للتوصل إلى تسوية ودية مقبولة لتسوية المبالغ المعلقة المستحقة بموجب اتفاق القرض .

حيث إن شركة تنمية قصب السكر والمنتجات الثانوية الإيرانية ( SCBPDC ) شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SICC ) وقعتا عقداً لشراء سلع وخدمات آلات لازمة لمشروع خوزستان للسكر « العقد » .

حيث تتعهد الحكومة المصرية أن الشروط والقواعد المتعلقين بالتسوية الحالية لا تتضمن أية تفرقة بالمقارنة بتسوية الديون الخارجية الأخرى المستحقة على مصر .

بناءً على ذلك ، فإن المقرض والحكومة المصرية يتتفقان على الاعتبارات السابق عرضها وكذا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

فيما يلى بيان المبالغ المستحقة للمقرض بموجب اتفاق القرض وفقاً للمركز في ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ :

إجمالي المبالغ المستحقة وفقاً لحسابات المقرض دولار أمريكي	إجمالي المبالغ المستحقة وفقاً لحسابات المقرض دولار أمريكي	
١٥٠٠٠٠٠	١٤١٠٠٨٢٠٩،١	أصل
١٠١٥٠٠٠١	—	فائدة أصلية تعاقدية
١٤٢٨٥٥٠١٤٤	١٤٢٢٢٤٦٩٢،٤٢	فائدة تأخير تعاقدية
٣٠٤٣٥٥٠١٤٥	٢٨٣٢٣٢٩٠١٤٣	الإجمالي

## (المادة الثانية)

اتفق المقرض والحكومة المصرية على تسوية إجمالي المبالغ المستحقة بموجب اتفاق القرض بسداد مبلغ ١٤٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (مائة وتسعه وأربعون مليون دولار أمريكي) المشار إليه بـ "مبلغ التسوية" ، بمعرفة الحكومة المصرية إلى المقرض وفقاً للمادة الثالثة ويعتبر السداد القطعى لمبلغ التسوية بالكامل بثابة إسقاط كامل ونهائى لالتزامات الحكومة المصرية بموجب اتفاق الظرف .

## (المادة الثالثة)

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان محضر الاتفاق الحالى ، توفر الحكومة المصرية من خلال بنك مصر للمعاملات الدولية بالقاهرة ، ويعمل نيابة عنها ، صدور خطاب اعتماد غير قابل للالغاء بمعرفة بنك كريدى سويس زيورخ ، سارى لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتحه ، لصالح حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها وزارة الشئون الاقتصادية والمالية وفقاً لما تحدى بالمرفق رقم (١) لهذا المحضر والذى يشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

وسينص خطاب الاعتماد على السداد التلقائي لمبلغ ١٤٩..... دولار أمريكي (مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكي) مضافاً إليه الفائدة المستحقة محاسبة بسعر الليبور الوارد على صفحة الـ TELERATE رقم ٣٧٥ قبل يومى عمل فى زورخ من تاريخ فتح خطاب الاعتماد المذكور ناقصاً  $\frac{1}{4}$ % سنوايا السارى على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر بدءاً من تاريخ فتح خطاب الاعتماد وحتى تاريخ استحقاق تسوية مطالبات المستفيد بمعرفة بنك كريدى سويس - زورخ وفقاً لأحكام محضر الاتفاق الحالى ، وذلك إلى حساب تحده حكومة جمهورية إيران الإسلامية وذلك إذا ما تحقق الحدثان الآتيان :-

١ - أن يخطر بنك كريدى سويس - زورخ بتلوكس يحمل رقم سرى بمعرفة بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة أن خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء معزز بمعرفة أحد بنوك الدرجة الأولى الأوروبية تقبله شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (SICC) قد تم فتحه لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (SICC) وفقاً لشروط أحكام العقد وكذا الأعراف الموحدة للاعتمادات رقم ٥٠٠ .

٢ - أن يتم تسليم المستندات الإذنية الأصلية القائمة والمتعلقة باتفاق القرض الموقع في ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ بين البنك المركزي المصرى وكوكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إيران بطريقة سليمة ، إلى بنك كريدى سويس - زورخ بتسلمهها إلى بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة الذى يعمل نيابة عن الحكومة المصرية ، والموضحة تفصيلاتها بالمرفق رقم (٢) لمحضر الاتفاق الحالى والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

(المادة الرابعة)

يصبح خطاب الاعتماد الذى يتم فتحه بناء على طلب شركة تنمية قصب السكر والمنتجات الثانوية الإيرانية (SCBPDC) لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية (SICC) ساريا بصفة تلقائية وقابلاً للاستخدام فى نفس يوم سداد

مبلغ الـ ١٤٩ . . . . . دولار أمريكي ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكي ) ،  
مضافاً إليه كافة الفوائد المستحقة محاسبة وفقاً لما جاء بالمادة الثالثة عاليه ، إلى الحساب  
الذى تحدده حكومة جمهورية إيران الإسلامية ويعتبر خطاب الاعتماد المذكور لاغيا بصلة  
تلقائية إذا لم يتم سداد مبلغ الـ ١٤٩ . . . . . دولار أمريكي ( مائة وتسعة وأربعون  
مليون دولار أمريكي ) مضافاً إليه كافة الفوائد المستحقة محاسبة وفقاً لما تضمنته المادة  
الثالثة عاليه ، إلى الحساب الذى تحدده حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، فى موعد  
أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور خطاب الاعتماد المفتوح بناء على طلب الحكومة  
المصرية بمعرفة بنك كريدي سويس - زبورخ وفقاً للمادة الثالثة عاليه .

وسيتضمن خطاب الاعتماد المشار إليه الشروط الموضحة عاليه .

#### ( المادة الخامسة )

إذا لم يتم لأى سبب فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه وفقاً للمادة الثالثة عاليه بناء  
على طلب الحكومة المصرية لصالح المقرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان محضر  
الاتفاق الحالى . أو إذا لم يتم فتح خطاب الاعتماد بموجب المادة الثالثة عاليه لصالح شركة  
السكر والصناعات التكاملية المصرية خلال تسعين يوماً من تاريخ فتح خطاب الاعتماد  
الواجب فتحه بناء على تعليمات الحكومة المصرية والمشار إليه عاليه ، أو إذا لم يتم لأى  
سبب سداد مبلغ التسوية مضافاً إليه كافة الفوائد المستحقة والمحاسبة وفقاً للمادة الثالثة  
عاليه ، إلى الحساب الذى يحدده المقرض ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ فتح خطاب  
الاعتماد الواجب فتحه بناء على تعليمات الحكومة المصرية والمبين عاليه ، فحينئذ تصبح  
كافة الاتفاques التي تم التوصل إليها بموجب محضر الاتفاق الحالى لاغية وغير ذات  
موضوع كما تصبح كافة المبالغ المستحقة بموجب شروط وأحكام اتفاق القرض من حق  
المقرض ويظل اتفاق القرض سارياً وملزماً لأطرافه ، وبالإضافة إلى ذلك ففى هذه

الحالة ، وإذا كان قد تم فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه وفقاً للمادة الثالثة لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (SII) فإن خطاب الاعتماد المذكور يعتبر لاغياً بصفة تلقائية كما أن السندات الإذنية ، إذا كان قد تم تسليمها إلى بنك كريدي سوس - زبورخ ، يتم إعادتها إلى المقرض بمعرفة البنك المذكور دون أى تأخير أو اعتراض من جانب البنك المذكور أو من جانب الحكومة المصرية .

(المادة السادسة)

تعهد الحكومة المصرية عن نفسها ونيابة عن أية مؤسسات أو هيئات تابعة لها أن تصدر أية وكافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازم للتنفيذ السليم للعقد وفي الوقت المناسب ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يمنع التنفيذ السليم للعقد وفي الوقت المناسب

(المادة السابعة)

يدخل محضر الاتفاق الحالى حيز التنفيذ ويكون ملزماً للمقرض والحكومة المصرية فى تاريخ توقيعه ( تاريخ السريان ) .

عمل فى طهران من نسختين متطابقتين باللغة الإنجليزية لكل منها نفس الحجية

فى يوم ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤

دكتور / فيق سويلم

دكتور / مهدى نواب

الوكيل الأول ، قطاع النقد الأجنبي  
والموازنة النقدية .

نائب وزير الشئون الدولية

وزارة الشئون الاقتصادية والمالية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس هيئة الاستثمار والمعونات

نيابة عن حكومة جمهورية مصر  
العربية .

الاقتصادية والفنية الإيرانية

نigeria عن حكومة جمهورية إيران

الإسلامية

مرفق رقم (١)

زيورخ اليوم / الشهر / السنة

من : بنك كريدي سويس - زيوخ

إلى : البنك المركزي الجمهوري الإسلامي لإيران - طهران ( البنك المختار )

بناء على تعليمات : بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة .

والحساب : حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

بجمهورية مصر العربية ( يتم وضع العنوان )

بموجب هذا يفتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء رقم ..... وفقا لما يلى :

المستفيد : حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها

وزارة الشئون الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية ( يتم وضع العنوان )

الصلاحية : اليوم / الشهر / السنة ( يتم وضع تاريخ انتهاء الصلاحية وهو

٩٠ يوما بعد تاريخ صدور خطاب الاعتماد ) في مقر مصرفنا .

يكون خطاب الاعتماد الحالى متاحا لدينا ، بمجرد الرؤية ، لسداد مبلغ

١٤٩..... دولار أمريكي ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكي ) بالإضافة

إلى الفائدة محاسبة بسعر الليبور المعلن على الجهاز التلريت صفحة ٣٧٥ . قبل يومى

عمل فى زيوخ من تاريخ صدور خطاب الاعتماد ناقصا  $\frac{1}{4}$  % سنويا والمطبق

على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدور خطاب الاعتماد الحالى

وحتى تاريخ حق سداد أية مبالغ بوجوب خطاب الاعتماد الحالى إلى المستفيد .

#### المستندات المطلوبة :

١ - صورة من تلكس معزز برقم سرى يرسله بنك مصر للمعاملات الدولية القاهرة

إلى بنك كريدي سويس - زيوخ مع إرسال صور إلى البنك المركزي الجمهوري الإسلامي

لإيران - طهران ، وكذا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها وزارة الشئون

الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية يعززان شركة السكر والصناعات التكاملية

المصرية (SIIC) قد تسلّمت وقبلت خطاب اعتماد غير قابل للالغاء ( يوضع الرقم ) يخضع للأعراف الموحدة رقم ٥٠٠٥ ، يصدره ( يوضع اسم البنك المصدر ) رقم إحالته ( يوضع الرقم ) صادر لتفطية توريد سلع وخدمات وآلات لازمة لمشروع خوزستان للسكر وفقاً لشروط وأحكام العقد الموقع في ( يوضع التاريخ ) بين شركة تنمية قصب السكر والمنتجعات الثانوية الإيرانية (SCBPDC) وشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (SIIC) .

٢ - ٢٢ ( اثنان وعشرون ) سندًا إذنياً أصلياً صادرة من حكومة جمهورية مصر العربية كل منها صادر لأمر حكومة إيران متعلقة باتفاق القرض الموقع في ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ بين الحكومتين وفقاً للتفصيل التالي :

سندات إذنية تغطي الأصل :

رقم السند الإذنى	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣	١٩٨٣/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٤	١٩٨٤/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٥	١٩٨٥/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٦	١٩٨٦/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٧	١٩٨٧/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٨	١٩٨٨/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
		١٥٠,٠٠٠,٠٠

سندات إذنية تغطي الفائدة التعاقدية

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣٣	١٩٨٤/٤/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٤	١٩٨٤/٧/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٥	١٩٨٤/١٠/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٦	١٩٨٥/١/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٧	١٩٨٥/٤/١	٧٥٠,٠٠٠,٠
٣٨	١٩٨٥/٧/١	٧٥٨,٣٣٣,٣٣
٣٩	١٩٨٥/١٠/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤٠	١٩٨٦/١/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤١	١٩٨٦/٤/١	٥٠٠,٠٠٠,٠
٤٢	١٩٨٦/٧/١	٥٠,٠,٠٠٥,٥٦
٤٣	١٩٨٦/١٠/١	٥١١,١١١,١١
٤٤	١٩٨٧/١/١	٥١١,١١١,١١
٤٥	١٩٨٧/٤/١	٢٥٠,٠٠٠,٠٠
٤٦	١٩٨٧/٧/١	٢٥٢,٧٧٧,٧٨
٤٧	١٩٨٧/١٠/١	٢٠٠,٠٠٠,٥٦
٤٨	١٩٨٨/١/١	٢٠٠,٠٠٠,٥٦
		١٠,١٥٠,٠٠٠,٠١

٣- إقرار أصلى تصدره حكومة جمهورية إيران الإسلامية وقى لها وزارة الشئون الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية تقر بموجبه أن المستندات الإذنية المسلمة إلى بنك كريدى سويس - زورخ هي المستندات الأصلية والصحيحة وأنه لم يعد لحكومة جمهورية إيران الإسلامية الحق في مطالبة حكومة جمهورية مصر العربية بأى مبالغ بموجب اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ ، وكذا المستندات الإذنية المذكورة . ويجب أن يصدق ويعزز البنك المركزى الجمهورى لإيران - طهران على صحة التوقيع الوارد على ذلك الإقرار .

٤- إقرار أصلى يصدره مثل البنك المركزى المصرى يعزز بموجبه أن المستندات الإذنية الموضحة تفصيلاتها بالمستند رقم ٢ عاليه قد تم معاينتها عيانا بمن يقر بنك كريدى سويس - زورخ وأن المستندات الإذنية هي تلك التى صدرت وقت سحب قيمة القرض وأنها مقبولة للدفع بموجب خطاب الاعتماد .  
لا يسمح بالمسحوبات الجزئية .

فور استلام المستندات متفقة تماما مع شروط الاعتماد سنقوم باتخاذ الآتى :

- ١- سداد قيمة الاعتماد مضافا إليها الفائدة وفقا لما جاء عاليه كتعليماتكم .
- ٢- الإفراج إلى بنك مصر عن أصول المستندات الموضحة بالبندين ٣ ، ٤ عاليه المقدمه لنا للدفع بما فى ذلك أصل المستندات الإذنية المحفوظة طرقنا كأمان ، بعد فحصها وختمها بعبارة ( لاغى ) بمعرفة مثل البنك المركزى المصرى .
- ٣- إخطار وزارة الشئون الاقتصادية والمالية بجمهورية إيران الإسلامية ( يوضع العنوان ) بموجب تلكس معزز برقم سرى من خلال البنك الإيرانى مصدر الاعتماد مع إرسال صورة إلى البنك المعزز الموضح بالمستند (١) عاليه ، أنه قد تم سداد المطالبه تحت خطاب الاعتماد الحالى رقم . . . .

وإذا لم يتم سداد المطالبة تحت خطاب الاعتماد الحالى ، سنقوم بإعادة أصل المستندات الإذنية المقدمة لنا للفحص إلى المستفيد من الاعتماد بما فى ذلك أصل المستند رقم ٣ المطلوب .

يُخضع خطاب الاعتماد الحالى للأعراف الموحدة رقم ٥٠٠ .  
الرجو إخطار المستفيد بهذا الاعتماد دون إضافة تعزيزكم .

بنك كريدى سويس

**بيان**

السندات الإذنية المعلقة والمتعلقة باتفاق القرض

الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٣

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إيران

سندات إذنية تغطى الأصل :

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣	١٩٨٣/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٤	١٩٨٤/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٥	١٩٨٥/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٦	١٩٨٦/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٧	١٩٨٧/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
٨	١٩٨٨/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠
		١٥٠,٠٠٠,٠٠

سندات إذنية تغطي الفائدة التعاقدية :

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣٣	١٩٨٤/٤/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٤	١٩٨٤/٧/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٥	١٩٨٤/١٠/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٦	١٩٨٥/١/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٧	١٩٨٥/٤/١	٧٥٠,٠٠٠,٠٠
٣٨	١٩٨٥/٧/١	٧٥٨,٣٣٣,٣٣
٣٩	١٩٨٥/١٠/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤٠	١٩٨٦/١/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤١	١٩٨٦/٤/١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠
٤٢	١٩٨٦/٧/١	٥٠٠,٠٠٠,٥٦
٤٣	١٩٨٦/١٠/١	٥١١,١١١,١١
٤٤	١٩٨٧/١/١	٥١١,١١١,١١
٤٥	١٩٨٧/٤/١	٢٥٠,٠٠٠,٠٠
٤٦	١٩٨٧/٧/١	٢٥٢,٧٧٧,٧٨
٤٧	١٩٨٧/١٠/١	٢٥٠,٠٠٠,٥٦
٤٨	١٩٨٨/١/١	٢٥٠,٠٠٠,٥٦
		١٠,١٥٠,٠٠٠,٠١

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية ، الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١١/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى